بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٦٤) الصادر فى يوم الاثنين غرة ربيع الأول سنة ١٣٨٣ — ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

محتويات العـــدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة بقوانين : رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٣ بضم بعض شركات ومنشآت المقاولات الخاصة إلى القطاع العام ٩٩٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بالعفو عن باقى عقوبة فريق من المحكوم عليهم ابتهاجا بالعيد الحادى عشر لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ... ... ٩٩٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٣
بضم بعض شركات ومنشآت المقاولات الخاصة الى القطاع العام

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦١ فى شأن جواز السماح بقبول بعض شركات ومنشآت المقاولات الخاصة فى القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مؤسسات عامة نوعية للمقاولات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادتين ١ و ٤ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦١ المشار اليه تضم الشركات والمنشآت المبينة بالملحق المرافق لهذا القانون الى القطاع العام وتحدد حصة الدولة فى كل شركة ومنشأة بنسبة قدرها ٥٠ ٪ من رأس مالها .

مادة ٢ — يتبع كل من المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية والمؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإسكان والمبانى العامة والمؤسسة المصرية العامة لمقاولات المرافق الشركات والمنشآت المبينة فى الملحق المرافق بهذا القانون وتعتبر كل مؤسسة من المؤسسات الثلاث المشار اليها الجهة الادارية المختصة بالنسبة الى الشركات التى تدعمها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (٢٢ يوليه سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

ملحق

بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٣
بضم بعض شركات ومنشآت المقاولات الخاصة إلى القطاع العام

أولا — المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الاسكان والمبانى العامة :

المنشآت والشركات التى تشرف عليها :

منشأة السيد محمد الحاذق .

منشأة صالح محمد يونس .

منشأة محمد على أحمد .

منشأة محمود حمدى .

المكتب الفنى للمقاولات (جمال الدين محمد طير البر وشركاه) .

الشركة الهندسية للانشاء والتعمير (عبد الرحمن نور الدين وأولاده) .

الشركة الوحيدة للمقاولات (ماهر أحمد عيد وشركاه) .

شركة العارف للمقاولات .

شركة النصر للمقاولات (مصطفى محمد حزين) .

ثانيا — المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية :

وتشرف على :

الشركة المتحدة للمقاولات والسياحة (أبو زيد وعدب وشركاهم) .

ثالثا — المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المرافق :

وتشرف على :

شركة ترين مصر .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣
بالعفو عن باقى عقوبة فريق من المحكوم عليهم ابتهاجا بالعيد الحادى عشر لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم السجون ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى عن باقى مدة العقوبة المحددة المدة المقضى بها قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣ متى كان المحكوم عليهم قد أمضوا فى السجن حتى ذلك التاريخ نصف مدة العقوبة على الأقل .

ولا يجوز أن تزيد مدة مراقبة الشرطة بالنسبة الى المحكوم عليهم المذكورين على المدة التى يشملها العفو بحكم هذا القانون .

مادة ٢ — يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة الى المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا بلغت المدة من بدء التنفيذ عليهم حتى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ خمس عشرة سنة على الأقل .

ويوضعون تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات .

مادة ٣ — يشترط للعفو بحكم هذا القانون أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن داعيا الى الثقة بتقويم نفسه ولا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

ويتم الافراج عن جميع من يستفيدون بهذا العفو فى يوم ٢٣/٧/١٩٦٣

مادة ٤ — ينشر هـــذا القانون فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (٢٢ يوليه سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر